غموسا كمن حلف ان يشرب البحر ثم استثنى نحو الا ان يشاء الله فلا اثم عليه وهذا هو فائدة الاستثناء ويحتمل ان معنى الجميع جميع الايمان سواء كانت بالله او بالعتق او بالطلاق او بالمشي الى مكة نحو ان دخلت الدار فهي طالق ثلاثا الا واحدة لاكن يفيد الاستثناء حينئذ بغير المشيئة وعلى الاحتمال الاول يعمها وغيرها نحو لاشربن البحر الا ان يشاء الله او الا ان افعل ثم اشار لشروط الاستثناء الاربعة بقوله ان اتصل الاستثناء بالمستثنى منه فلو انفصل لم يفد كان مشيئة او غيرها الا لعارض لا يمكن رفعه كسعال او عطاس او انقطاع نفس او تثاوب لا لتذكر ورد سلام ونحوهما فيضر ونوى الاستثناء اي نوى النطق به لا ان جرى على لسانه سهوا فلا يفيد مشيئة او غيرها وقصد به حل اليمين ولو بعد جري اللفظ من غير قصد ولو بتذكير غيره له لا ان قصد التبرك بان شاء الله او لم يقصد شيئا بعد او بغير نطق كالا ونطق به وان سرا بحركة لسانه ومحل نفعه ان لم يحلف في حق وجب عليه او شرط في عقد نكاح او عقد بيع والا لم ينفعه لان اليمين على نية المحلف ثم استثنى من قوله ونطق به باعتبار بعض متعلقه الذي هو كل يمين فقال الا ان يعزل الحالف في يمينه اولا اي قبل النطق باليمين فلا يحتاج الى النطق وتكفي النية ولو مع قيام البينة كالزوجة يعزلها اولا في الحلف بقوله الحلال علي حرام لا افعل كذا او فعلت فلا شيء عليه في الزوجة لان اللفظ العام اريد به
الخصوص

الخصوص بخلاف الاستثناء فانه اخراج لما دخل في اليمين اولا فهو عام مخصوص ولحترز بقوله اولا عما لو اخرجت النية بعد النطق باليمين فلا تكفي ولابد من الاستثناء لفظا متصلا وقصد حل اليمين ثم تعرض لما لا توجب عليه تحريم شيء مما احله الله كما يأتي فالكافي في كالزوجة زائدة اولا دخال الامة على القول بانها كالزوجة ومسئلة العزل هذه هي المحاشاة اي المسماة بذلك عند الفقهاء لانه حاشى الزوجة اولا اي اخرجها من يمينه ولما كانت اليمين المنعقدة يشاركها في وجوب الكفارة ثلاثة اشياء فيكون الموجب للكفارة اربعة اشياء نبه عليها بقوله وفي النذر المبهم اي الذي لم يسم له مخرج كعلي نذر او لله علي نذر او ان فعلت كذا او ان شفى الله مريضي فعلي نذر او لله علي نذر وفي اليمين بان قال علي يمين او لله علي يمين او ان فعلت كذا فعلي يمين وفي الكفارة اي الحلف بها كعلي كفارة او ان فعلت كذا فعلي كفارة وفعله وفي اليمين المنعقدة على بر وتكون بصيغتين ان فعلت بكسر الهمزة وهي نافية كلا ولا افعلت والمعنى فيهما لا افعل كذا الا ان الكفارة لا تتعلق بالحلف وانما كانت منعقدة على بر لان الحالف بها على البراءة الاصلية حتى يفعل المحلوف عليه او المنعقدة على حنث وتحصل ايضا باحدى صيغتين بلا افعلن او ان لم افعل كذا اما الفعل في هذه اذا ثم عزم على الاقامة فيها اي نوجل اي لم يقيد بيمينه اجلا فان اجل

نصاب

والذي جرى به العمل الان ان ما قال عليه اليمين ان لم يفعل كذا ثم يفعل ان عليه طلاقا رجعيا هـ

واما الامية الحقيقية في صيغتي البر والحنث ان لم يذكر لها جواب فان اوتي لها بالجواب فهي تنشر كميتة هـ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)